محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٣/٨٦٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة الرئيس الاستاذ محمد الرقاد

وعضوية القضاة السادة

بادي الجـــراح ، محمد الخرابشـــه ، اسماعيل العمري ، عبدالله السلمان ، نايف الابراهيم ، عبد الفتاح العواملة ، نورالدين جرادات ، عادل الخصاونه

بـــتاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٤ رفـــع النائـــب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضيه الجنائيه رقم ٢٠٠٣/٥٧٠ فصل ٢٠٠٣/٦/٢٢ إلى محكمتنا كونها مميزة بحكم القانون عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً بأن الحكم الصادر فيها والقاضي بعد اتـــباع قرار النقض الصادر عن محكمتنا رقم ٢٠٠٣/٢٧٤ فصل ٢٠٠٣/٥/٦ (١ – ادانة المـــتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمواد ٣ و ٤ و ١١/ج من قانون الاسلحه الناريه والذخائر وعملاً بالمادة ١١/ج تقرر الحكم عليه مدة ثلاثة اشهر والرسوم ومصادرة المسدس المضبوط .

٢ – عمـــلاً بالمادة ٢٣٤ أصول جزائيه تعديل وصف التهمة المسنده للمتهم من جناية القـــتل العمد خلافاً للمادة ١/٣٢٨ عقوبات إلى جناية القتل القصد خلافاً للمادة ٣٢٦ عقوبات وعملاً بالمادة ٢٣٦ أصول جزائيه تجريمه بها بالوصف المعدل .

٣ – عملاً بالمادة ٣٢٦ عقوبات تقرر وضعه بالاشغال الشاقه المؤقته مدة خمس عشرة سنه والرسوم .

٤ – عمـــلاً بالمادة ٧٢ عقوبات تقرر تنفيذ العقوبه الاشد بحقه لتصبح وضعه بالاشغال الشاقه المؤقته مدة خمس عشره سنه والرسوم ومصادرة المسدس المضبوط محسوبة له مدة التوقـــيف) جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونيه واقعه وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائيه ملتمساً تأييده .

بـــتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٣ قدم مساعد رئيس النيابه العامه مطالعه خطيه طلب في نهايتها تأييد الحكم المميز .

lawpedia.jo

القرار

بعـــد التدقيق والمداوله قانوناً نجد أن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن النيابه العامه لدى محكمـــة الجـــنايات الكـــبرى قد احالت المتهم إلى تلك المحكمة لمحاكمته عن تهمة :-

أ – جناية القتل العمد طبقاً للمادة ١/٣٢٨ من قانون العقوبات

ب – جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمواد ٣ و ٤ و ١١/ج من قانون الاسلحه والذخائر .

باشـــرت محكمـــة الجنايات الكبرى نظر الدعوى والاسماع إلى الادله والبينات المقدمة فتوصـــلت إلى اعتناق الواقعه الجرميه التاليه (أن المغدور والمتهم يســـكنان بجوار بعضهما البعض في عمارة واحده وتوجد بينهما مشاكل بخصوص الجـــوار منذ ما يزيد على سبع سنوات ، وتكونت بينهما عدة شكاوي لدى الشرطه ومديريه القضـــاء وانـــه يوم الحادث كان المتهم يتربص بالمغدور ويترصده بان كان يطل برأسه ثم يدخلـــه من خلال باب منزله الكاشف لمرور المغدور مجهزاً مسدسه بقصد الاجهاز عليه ، وبـــالفعل بحـــدود الســـاعه الواحده والنصف من ظهر يوم الحادث في ٢٠٠٢/٣/١٤ خرج المغـــدور من منزله وبعد لحظات من خروجه شاهده المتهم الذي كان يتربص به ومباشرة وبدون أن يدور بينهما أي حديث اخرج مسدسه المحشو بالطلقات وصوبه على راس وصدر المغـــدور مطلقاً منه ثلاث رصاصات اصابته في هذه المناطق من جسمه فارداه قتيلاً وولى هارباً باتجاه المركز الامني حيث سلم نفسه) .

lawpedia.jo

وبتطبـــيق القانون على وقائع الدعوى توصلت محكمة الجنايات الكبرى إلى أن ما اقدم عليه المتهم من افعال تشكل .

١ – جناية القتل العمد خلافاً للمادة ١/٣٢٨ عقوبات

٢ – جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمواد ٣ و ٤ و ١١/ج من قانون الاسلحه الناريه والذخائر وكما ورد في اسناد النيابه ثم قررت ما يلي :-

١ – ادانة المتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص وقضت بمعاقبته على ذلك بالحبس مدة ثلاثة اشهر والرسوم ومصادرة المسدس المضبوط اعمالاً لنص المـــادة ١١/ج من قانون الاسلحه الناريه والذخائر .

٢ – تجـــريم المـــتهم بجناية القتل العمد طبقاً للمادة ١/٣٢٨ عقوبات ومعاقبته على ذلك بالحكم عليه بالاعدام شنقاً حتى الموت واعملت نص المادة ٧٢ عقوبـــات حيـــث نفـــذت العقوبه الاشد بحق المجرم وهي الاعدام شنقاً حتى الموت ومصادرة المسدس المضبوط .

لـــم يرض المتهم بذلك القرار فطعن فيه تمييزاً للاسباب الوارده بلائحة التمييز المقدمه منه بواسطة وكيلته بتاريخ ٢٠٠٢/١١/٦ .

ولما كان الحكم مميزاً بحكم القانون على مقتضى المادة ١٣ من قانون محكمة الجنايات الكـــبرى فقـــد تقـــدم النائـــب العام لدى تلك المحكمة بمطالعه خطيه يطلب فيها تأييد القرار المطعون فيه .

وبـــتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٤ اصدرت محكمتنا القرار رقم ٢٠٠٢/١٢٢٩ رداً على اسباب التمييز المقدم من المتهم بالقول

(وحيـــث نجـــد أن محكمة الجنايات الكبرى قد استندت في تكوين عقيدتها بتوافر ركن العمد من حيث تربص وترصد المتهم للمغدور إلى :-

١ – وجود خلافات سابقه بين الطرفين وشكاوى كونهما من الجيران لسبع سنوات .

٢ – اقـــوال الطفـــل (أبن المغدور) البالغ من العمر ثماني سنوات وقد اخذت اقواله على سبيل الاستدلال ودون قسم قانوني .

٣ – اقـــوال المتهم – الشرطيه – مبرز م/٢ والمأخوذه من قبل المحقق الشرطي الملازم

فإنه من تدقيق هذه الاقوال وظرف الخلافات بين المتهم والمغدور بسبب الجوار نجد أن مجرد حصول خلافات وشكاوى ومشاجرات بين الجيران لا تؤدي بالضرورة او الحتميه إلى تولد فكرة القتل لدى الجار ليقتل جاره وان يبدأ بالتفكير والاعداد لقتل جاره .

lawpedia.jo

واما عـــن اقوال الطفل ابن المغدور فقد تم الاستماع إليها على سبيل الاستدلال بـــدون قسم وهي وحدها لا تشكل دليلاً كافياً ما لم تكن مؤيده ببينه اخرى غير منقوله عنها وفقاً لمقتضيات المادة ١/١٥٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائيه .

وان محكمـــة الجنايات الكبرى لم تقم باظهار البينه المؤيده لاقوال ذلك الطفل من حيث قولـــه انه كان يشاهد المتهم وهو ينظر من خلال باب منزله حيث كان يطل برأسه ثـــم يدخله .

وكذلـــك قوله أن والده المغدور لم يتحدث مع المتهم نهائياً واما عن اقوال المتهم الشـــرطيه مـــبرز م/٢ ، فإننا نجد أن محكمة الجنايات الكبرى قد اسقطت من هذه الاقوال جـــزءاً مهماً وهو قول المتهم (صادفت المدعو امام منزله والذي يجاورني بالمنزل

وعـــندما شـــاهدني قـــام بالبصق علي وشتمي وقال الي بالحرف الواحد – والله لالعن ابوك ياعرص ليش واقف على الباب –)

وان محكمـــة الجـــنايات الكـــبرى اسقطت هذه الاقوال ونظرت إلى ما بعدها من اقوال المتهم حيث قال (وقمت بالسب عليه واطلاق الرصاص عليه من المسدس الذي كنت احمله باتجاه المدعو ٠٠٠٠ باتجاه الصدر والرأس وعندما شاهدته يسقط على الارض قمت بالهرب وتوجهت إلى مركز امن الهاشميه) ٠

وان محكمـــة الجنايات لم تبين سبب اسقاطها لهذه الاقوال التي اقتنعت بصحة وسلامه الظـــروف التي اعطيت بها بعد أن قدمت النيابه العامه الدليل على ذلك بالاستماع إلى شهادة المحقق الذي ضبط اقوال المتهم الشرطيه ٠

وعلـــيه وفي ضوء ما اسلفنا تكون اسباب التمييز وارده على القرار الطعين وتنال منه بالحدود التي بيناها فقط ٠

واما عن كون الحكم مميزاً بحكم القانون فقد احتواه ردنا على اسباب الطعن المقدم من المتهم وانه ليس من داع لمعاودة الرد ٠

لـــذا فإننا نقرر نقض القرار المطعون فيه واعادة الاوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى وفـــق مـــا اسلفناه بحدود النقاط الثلاث التي اشرنا إليها واعادة وزن البينه ثم اصدار القرار المقتضى ٠

lawpedia.jo

وبعـــد اتباع النقض اصدرت محكمة الجنايات الكبرى القرار رقم ٢٠٠٣/١٠٨ وجاهياً بـــتاريخ ٢٠٠٣/٢/١٧ متضمناً الاصرار على قرارها السابق المتضمن تجريم المتهم بجناية القـــتل العمـــد وفقاً لاحكام المادة ١/٣٢٨ عقوبات والحكم عليه بالاعدام شنقاً حتى الموت ، معللة قرارها بالقول :-

(بالتدقـــيق في كافة البينات المقدمة والمستمعه في هذه القضيه تجد المحكمة انها بنت قناعـــتها بـــتوافر عنصـــر العمـــد لدى المتهم على اقوال الطفل المأخوذه على سبيل الاســـتدلال والتـــي اكد فيها بأنه لحظة وقوع الجريمه كان موجوداً وشاهد الحدث من بدايته إلـــى نهايـــته حيث اكد بأنه شاهد المتهم يخرج راسه من خلال باب منزله ثم يدخل وعندما شـــاهد والـــده تقدم نحوه من الامام بدون أن يدور بينهما أي حديث وقام باطلاق النار عليه وارداه قتيلاً ٠

وهـــنا تجـــد المحكمة بأن هذه الاقوال تأيدت باعتراف المتهم ذاته المبرز امام المحكمة والـــذي ذكـــر فـــيه بأنـــه خرج من منزله المجاور لمنزل المغدور ومعه المسدس المحشو بالطلقات وذلك حتى يكف اذى المغدور عنه ٠٠٠٠

ومما أيّد قناعة المحكمة بهذا الاعتراف وبصحة اقوال الطفل حمزه ايضاً ما ورد على لســـان الشاهد امام المحكمة على المحضر رقم (٥) حيث ورد فيه بأنه لحظـــة سماعه صوت العيارات الناريه نظر من فوق سور منزله فشاهد الطفل وكان في تلك اللحظه يشتم المتهم وعندما سأل الطفل (شو في) اجابه (قتل ابوي قتل ابوي) وشاهد في تلك اللحظه المتهم صاعداً باتجاه الشارع الرئيسي وبيده مسدس) ٠

واضافت المحكمة القول

(اما بالنسبه لسبب اسقاط المحكمة لما ورد في اقوال المتهم من أن المغدور بصق عليه وشتمه فإن هذه الاقوال تنفيها اقوال المتهم من انه ضاق ذرعاً بازعاجات المتهم – المقصود المغـــدور – وخرج وبيده المسدس المحشو بالطلقات ليكف اذى المغدور عنه وكانت وسيلة ذلك هي قتل المغدور ٠٠٠٠)

لم يرض المحكوم عليه بالقرار المذكور فطعن فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٢ ٠

وبـــتاريخ ٢٠٠٣/٥/٦ اصدرت محكمتنا القرار رقم ٢٠٠٣/٢٧٤ متضمناً نقض الحكم المطعـــون فيه واعادة الاوراق إلى محكمة الجنايات الكبرى لتمتثل لقرار النقض والسير في الدعوى على هديه ومن ثم اصدار القرار المناسب ، بعد قولنا :-

وكون الحكم مميزاً بحكم القانون بمقتضى المادة (١٣) من قانون محكمة الجنايات الكبرى فقد تقدم مساعد النائب العام لدى هذه المحكمة بمطالعة خطية انتهى فيها إلى طلب تأييد القرار المطعون فيه .

وعن السبب الأول من أسباب التمييز والمنصب على الطعن بالحكم المميز الصادر بعد النقض لمخالفته نص المادة (٢٣٧) من الأصول الجزائية لعدم اشتماله على الأدلة والأسباب الموجبه للتجريم ، حيث اكتفت المحكمة ببحث نقاط النقض في قرار النقض المتعلقة بالحكم السابق رغم أن نقض الحكم يجعل الحكم السابق كأن لم يكن ، حيث يتوجب على محكمة الموضوع إصدار حكم جديد يشتمل على جميع متطلبات المادة ٢٣٧ المذكورة .

lawpedia.jo

إن محكمة التمييز وفي قرارها السابق رقم ٢٠٠٢/١٢٢٩ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٤ قررت نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق لمصدرها للسير بالدعوى بحدود النقاط الثلاث التي أشارت إليها في قرارها المنقوض وإعادة وزن البينة ومن ثم إصدار القرار المقتضى .

وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى وبعد أن اتبعت النقض وبحثت في النقاط الثلاث المشار إليها بقرار النقض لم تقم بإعادة وزن البينة وإصدار قرار جديد يشتمل على جميع متطلبات المادة (٢٣٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية واكتفت بالقول (وبالنتيجة فإن المحكمة وبإعادة وزنها للبينة على هدي ما جاء بقرار محكمة التمييز تجد أن حكمها السابق في محله وتقرر الإصرار على قرارها السابق المتضمن تجريم المتهم بجناية القتل العمد وفقاً لأحكام المادة ١/٣٢٨ عقوبات والحكم عليه بالإعدام شنقاً حتى الموت) .

وحيث أن قضاء محكمتنا ومنذ قرار الهيئة العامة رقم ٢٠٠٢/٤٢٩ تاريخ ٢٠٠٢/٥/٢١ قد جرى على أنه إذا قررت المحكمة المنقوض قرارها اتباع النقض فإنها لا تملك التراجع عن قرارها والإصرار على حكمها المنقوض لأنها باتباعها النقض تكون قد فقدت حقها في الإصرار المبحوث عنه في المادة ٢٨٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ويكون قرارها المنقوض السابق في حكم المعدوم ، ويتوجب عليها قانوناً إصدار حكم جديد .

وعليه ودون الحاجة لبحث باقي أسباب التمييز نقرر نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق لمحكمة الجنايات الكبرى لتمتثل لقرار النقض والسير بالدعوى على هديه ومن ثم إصدار القرار المقتضى .

lawpedia.jo

وبـتاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٢ اصـدرت محكمة الجنايات الكبرى القرار رقم ٢٠٠٣/٥٧٠ وجاهياً بعد اتباع النقض قضت فيه :-

١ – عملاً بالمادة (١٧٧) من الاصول الجزائيه ادانة المتهم بجنحة حمل سلاح نـاري بدون ترخيص وقفاً للمواد ٣ +٤+١١/ج من قانون الاسلحه الناريه والذخائر والحكم علـيه عمـلاً بالمادة ١١/ج من ذات القانون بالحبس مدة ثلاثة اشهر والرسوم ومصادرة المسدس المضبوط .

٢ – عمـلاً بالمـادة ٢٣٤ مـن الاصول الجزائيه تعديل وصف التهمة المسنده للمتهم مـن جناية القتل العمد خلافاً للمادة ١/٣٢٨ عقوبات إلى جناية القتل القصد خلافاً للمـادة ٣٢٦ عقوبـات وعملاً بالمادة ٢٣٦ من الاصول الجزائيه تجريمه بالوصف المعدل ومعاقبـته تـبعاً لذلـك بوضعه بالاشغال الشاقه مدة خمس عشره سنه والرسوم ومصادرة المسدس المضبوط محسوبة له مدة التوقيف .

وبـــتاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٤ تقدم النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بمطالعه خطيه مبدياً فيها أن الحكم الصادر جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونيه واقعه وتسبيباً وعقوبه ولا يشـــوبه أي عيـــب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون اصـــول المحاكمات الجزائيه ، على اعتبار أن القرار مميز بحكم القانون عملاً بالمادة ١٣ من قانون محكمة الجنايات الكبرى ، وطلب تأييد الحكم المذكور .

وعليه نجد : -

أ - مـــن حيـــث الواقعه الجرميه التي استخلصتها محكمة الجنايات الكبرى فقد جاءت واقعة مستمده من بينات قانونيه ثابته في الدعوى لا تشوبها شائبه تستدعي الوقوف عندها .

ب - ومـــن حيـــث التطبيقات القانونيه ، نجد أن قيام المتهم باطلاق اعيره ناريه باتجاه صـــدر ورأس المغـــدور ممـــا ادى الى وفاته يشكل جرم القتل القصد خلافاً للمادة ١/٣٢٨ عقوبـــات ، ما دام انه لم يثبت قيام المتهم بمقارفة جناية قتل المغدور بعد هدوء بال ومرور فترة زمنيه كافيه للعزم والتصميم وترتيب الوسائل لاتمام جريمته .

وحيـــث أن القـــرار المعروض قد توصل إلى ذات النتيجة التي خلصنا إليها فإنه يكون مـــتفقاً مـــع القانون ، ونجد أن العقوبه المفروضه بحق المجرم جاءت ضمن الحد القانوني للجناية التي جرم بها وعليه يكون القرار متفقاً وصحيح القانون .

لهـــذا وتأسيســـاً على ما تقدم وحيث أن الحكم المعروض جاء مستكملاً لجميع الشروط القانونـــيه ولا تشوبه شائبه تمس من صحة وسلامة التطبيقات القانونيه فيه الوارد ذكرها في المـــادة ٢٧٤ مـــن قـــانون اصـــول المحاكمات الجزائيه ، نقرر تأييده واعادة الاوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٩ شوال سنة ١٤٢٤هـ الموافق ٢٠٠٣/١٢/٢٣

عضو عضو عضو الرئيس

عضو عضو عضو عضو

رئيس الديوان عضو

دقق

م/ض

lawpedia.jo